الأمم المتحدة

A/58/618–S/2003/1145

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
3 December 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والخمسون
البندان ٤٨ و ١١٧ (د) من جدول الأعمال
الذكرى السنوية الخامسة والخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان
مسائل حقوق الإنسان: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

مجلس الأمن
السنة الثامنة والخمسون

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بإبلاغكم بأنه بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣ واعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا، عقد وزير خارجية النمسا ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ندوة عن موضوع ”دور القضاة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان: تدعيم التعاون المشترك بين الوكالات“. وعُقدت الندوة يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وحضرها ممثلون رفيعو المستوى للمنظمات الحكومية وغير الحكومية، فضلا عن قضاة وخبراء بارزون.

وتركزت الندوة على دور القضاء، الذي يكمن في صلب النظم الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وكان الدافع إلى عقد الندوة هو التسليم بأن القضاة يلعبون دورا محوريا بالنسبة لحقوق الإنسان، وإن كان يجري في حالات كثيرة جدا التقليل من شأن مهمتهم الأساسية وتأثيرهم في الأجل الطويل. وكان الهدف من عقد الندوة لفت الانتباه إلى احتياج القضاة إلى الدعم فيما يتعلق باستقلالهم وحيادهم وكفاءتهم ونزاهتهم، وتيسير تبني كافة الجهات الدولية الفاعلة، في منظومة الأمم المتحدة وخارجها، لنهج أكثر فعالية وأفضل

101203 091203 03-64264 (A)

تنسيقا في مساعدة البلدان فيما تبذله من جهود لتدعيم دور القضاة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وتجسد الكثير من الأفكار والمقترحات البناءة التي طُرحت عند التحضير للحلقة الدراسية أو خلالها في ''إعلان فيينا عن دور القضاة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية''، وهو الإعلان الذي يسعدني أن أحيله إليكم (انظر المرفق).

ويشكل الإعلان مساهمة النمسا في تنفيذ مقرر الجمعية العامة ٥٣٥/٥٧، الذي قررت الجمعية فيه ''تخصيص الجلسة العامة المعقودة يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أثناء دورتها الثامنة والخمسين، للاحتفال بالذكرى الخامسة والخمسين سنة لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع الاحتفال في نفس الوقت بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا، وذلك بمساهمات من الحكومات، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، وسائر الأجهزة والصناديق والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، في حدود ولايات كل منها''.

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن.

(توقيع) الدكتور غيرهارد **فانزلتر**
السفير فوق العادة والوزير المفوض
الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة

مرفق الرسالة المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

إعلان فيينا عن دور القضاة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

اجتمع المشاركون في الندوة عن موضوع ”دور القضاة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان – تدعيم التعاون المشترك بين الوكالات“، في فيينا يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بمبادرة من وزير خارجية النمسا ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان للاحتفال بذكرى مرور عشر سنوات على انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣ واعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا، واتفقوا على الإعلان التالي، آخذين في حسبانهم أن الفقرة ٢٧ من إعلان وبرنامج عمل فيينا تنص على ما يلي:

”ينبغي لكل دولة أن توفر إطارا فعالا لسبل الانتصاف من أجل معالجة المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتشكل إقامة العدل، بما في ذلك وجود وكالات لإنفاذ القوانين وللملاحقة القضائية، وبصفة خاصة وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يتمشى تماما مع المعايير الواجبة التطبيق والواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أمورا أساسية بالنسبة إلى الإعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان، وأمورا لا غنى عنها لعمليتي الديمقراطية والتنمية المستدامة. وفي هذا السياق، ينبغي توفير التمويل المناسب للمؤسسات المعنية بإقامة العدل، وينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر مستوى متزايدا من المساعدة التقنية والمالية على السواء. ويجب على الأمم المتحدة استخدام البرامج الخاصة للخدمات الاستشارية على سبيل الأولوية من أجل تحقيق إقامة العدل بشكل قوي ومستقل“.

أولا – دور القضاة في ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية

١ – يقف القضاة في الصفوف الأولى لحماية حقوق الإنسان، حيث يلعبون دورا محوريا في عملية تمكين الناس من المطالبة بحقوقهم وفرض استحقاقهم لتلك الحقوق. ومفتاح حماية حقوق الإنسان يكمن في استقلال وحياد القضاء، فضلا عن كفاءته ونزاهته، حيث أن إعمال كل الحقوق يتوقف في نهاية المطاف على سلامة إقامة العدل.

٢ – والنظام الداخلي للعدالة هو أحد دعائم نظام الدولة، ومن واجبه بالتالي أن يكفل التقيد بالالتزامات القانونية الدولية الواقعة على الدولة. والهيئة القضائية المستقلة المحايدة التي

تعي القواعد والمعايير الدولية، بما في ذلك السوابق القانونية ذات الصلة، يمكن أن تقوم كأفضل ما يكون بصياغة وإعمال الإطار المعياري لحماية حقوق الإنسان. ومن خلال ذلك، يكون القضاة أيضا بمثابة عناصر حفازة للإصلاح القانوني والتغيير الاجتماعي، حيث يدافعون عن الدستور، ويضعون القواعد، ويسهمون في التقدم نحو التمتع التام بحقوق الإنسان والتنمية البشرية المستدامة. كما يضطلع القضاة بدور بالغ الأهمية في تحقيق التوازن بين متطلبات الدفاع عن المجتمع ضد أنواع الجريمة الخبيثة – مثل الإرهاب، والجريمة المنظمة، والفساد – وبين الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية. كما أن توفر سيادة القانون ووجود نظام قضائي نزيه يمكن أن يحدا من حدوث المظالم في المجتمع، ويحولا دون اللجوء إلى القوة في فض المنازعات.

٣ – ولذلك، فإن التمكين للهيئة القضائية وضمان استقلالها وإكسابها الوعي الشامل بالمعايير الدولية يُعد أمرا حيويا لحماية حقوق الإنسان؛ والمبادرات الإقليمية التي تُتخذ في هذا الصدد هي محل ترحيب وتشجيع. ويُشار في هذا السياق إلى ''مبادئ بنغالور للسلوك القضائي''، وإلى ''المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء'' (قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٠)، مع التحفظ على أنه ربما يكون الوقت قد حان لإعادة النظر في هذه المبادئ الأخيرة في ضوء التطورات التي استجدت مؤخرا.

٤ – وفي حين يضطلع القضاة بدور أولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، فإنهم يلعبون أيضا دورا رئيسيا في تيسير التعاون الدولي في محاربة الجرائم العابرة للحدود الوطنية والجرائم التي ينص عليها القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن المحاكم الدولية، وبخاصة محكمة العدل الدولية، ومحاكم حقوق الإنسان الإقليمية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، هي أداة هامة لإكمال الآليات الوطنية لكفالة الانتصاف بصورة فعالة من انتهاكات القانون الإنساني الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي في هذا السياق أيضا الترحيب بأهمية إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ومن خلال التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب، تعزز هذه المحاكم سيادة القانون، بما يشكل إسهاما أساسيا في السلام والأمن واحترام حقوق الإنسان.

ثانيا – دور القضاة واحتياجاتهم في حالات الصراع وما بعد الصراع

٥ – إن جذور كثير من الصراعات تكمن في انتهاك حقوق الإنسان وتصور الناس للإخفاق في كفالة العدل. وفي هذه الحالات، تكون الأولوية لكفالة واستمرار شرعية المؤسسات التي تضمن حقوق الإنسان، مع التسليم بأن تلك الشرعية تتوقف على الاستجابة لحقوق البشر وعلى العمل الإيجابي الذي يُبذل لضمان تلك الحقوق.

٦ - أما في حالات الصراع، فلا بد من حماية الحقوق الأساسية للبشر من خلال احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين. ومن واجب أعضاء الهيئات القضائية وغيرها من أجهزة إنفاذ القوانين التقيد بتلك القواعد في مثل تلك الحالات.

٧ - وفي حالات ما بعد الصراع، يكون إعادة فرض سيادة القانون بالصورة التي تكفل حماية واحترام حقوق الإنسان لكل الأشخاص عنصرا رئيسيا في إقرار السلام الدائم، وبالتالي فهي عنصر بالغ الأهمية في حفظ السلام. وتشدد الفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على مسؤولية جميع الدول في وضع حد للإفلات من العقاب وملاحقة المسؤولين عن جرائم إبادة الأجناس، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، بما فيها الجرائم المتصلة بأعمال العنف الجنسي وغيره من أشكال عنف ضد المرأة والطفلة. كما يجب استثناء تلك الجرائم من أية أحكام للعفو.

٨ - ويجب أن تمضي كافة الجهود المبذولة لتعزيز السلام والعدل والمصالحة الوطنية إلى جانب الجهود المبذولة لتعزيز المساءلة واحترام حقوق الإنسان. وفي حالات ما بعد الصراع بصفة خاصة، لا بد من معالجة المشاكل التي تقوض سلاسة واستجابة عمل إدارة الجهاز القضائي، مثل الافتقار إلى الموارد، وعدم صرف المرتبات، والأضرار التي تصيب البنية الأساسية المادية، وممارسة الفرع التنفيذي لتأثير غير لائق، والفساد القضائي، ونقص تدريب القضاة وموظفي المحاكم، وعدم كفاية مواد المراجع القانونية.

ثالثا - الإجراءات الموصى بها

ألف - إجراءات من جانب الدول

٩ - ينبغي على الدول القيام بما يلي:

(أ) **تضمين** دستور و/أو قوانين كل دولة من الدول النص على استقلال القضاء عن الفرعين التنفيذي والتشريعي، ومراعاة هذا المبدأ في الممارسة الفعلية؛

(ب) **كفالة** وجود عملية شفافة ومستقلة لاختيار وترقية القضاة في كل المستويات دون تمييز من أي نوع، وذلك استنادا إلى معايير موضوعية، تتمثل في المقام الأول في المؤهلات المهنية والتدريب والحياد، وليس إلى الاعتبارات السياسية. وينبغي اتخاذ تدابير لكفالة المساواة بين الجنسين فضلا عن التمثيل العادل لأفراد المجتمعات المحلية للأقليات في الهيئة القضائية وموظفيها؛

(ج) **تعيين** القضاة والمدعين العامين بأعداد كافية بالنسبة لأعداد القضايا التي يتعين البت فيها؛

(د) **كفالة** تلقي جميع أعضاء الهيئة القضائية تدريبا شاملا ومستمرا على المعايير الدولية وإقليمية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك التدريب المتخصص في الحقوق الجنسانية وحقوق الطفل فضلا عن التدريب على استخدام التدابير غير الاحتجازية والتدابير التصحيحية لإقامة العدل. كما ينبغي تزويد الهيئة القضائية بالتدريب المتخصص على معالجة القضايا المعقدة فضلا عن توفير دورات تدريبية على التكنولوجيات الجديدة؛

(هـ) **ضمان** توفر الموارد الكافية لجميع المحاكم وأعضاء الهيئة القضائية لتمكينهم من الاضطلاع بوظائفهم بطريقة احترافية وموضوعية وحية الضمير ومحايدة، وضمان حصولهم على مرتبات مجزية؛

(و) **دعم** الهيئة القضائية في محاربة الفساد في المجتمع وفي داخل صفوفها، حيث أن القضاء الفاسد لا يمكن أن يكون مستقلا أو محايدا؛

(ز) **كفالة** الحماية الواجبة، بما في ذلك الحماية من التدخلات السياسية، أو الضغوط أو الهجمات على القضاة وموظفي المحاكم وغيرهم من القائمين على إقرار العدل، بمن فيهم المدعين العامين ومحاميي الدفاع، فضلا عن حماية الضحايا والشهود؛

(ح) **اتخاذ** تدابير لتعزيز نزاهة الأحكام الصادرة، وكفالة مراقبة أوضاع السجون وبرامج التأهيل فضلا عن توفير خدمات معقولة لدعم ومراقبة المحكومين بعد الإفراج عنهم؛

(ط) **كفالة** وصول المراقبين المستقلين إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم فضلا عن ضمان سرية ما يدور بينهم من أحاديث؛

(ي) **كفالة** فرص وصول جميع الناس إلى العدالة وسبل الانتصاف القضائية، بما في ذلك التحقق من قانونية سجن الأشخاص، والحد من فترات الاحتجاز السابقة على المحاكمة، وخفض حجم الإجراءات القضائية المتراكمة؛

(ك) **تشجيع** التعاون بين جميع أطراف نظام إقامة العدل من أجل تحسين عمل النظام لضمان تحقق أقصى قدر من الحماية لحقوق الإنسان، ولضمان تنفيذ الأحكام بصورة فعالة دون أي تأخير لا مبرر له؛

(ل) **توفير** إطار قضائي فعال للانتصاف لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك إمكانية أن تبت المحاكم الوطنية في انتهاكات حقوق الإنسان وفي تعويض ضحايا هذه الانتهاكات؛

(م) **التعاون** في إنشاء قاعدة بيانات دولية موحدة عن الأحكام الهامة في مجال قانون حقوق الإنسان.

باء – إجراءات من جانب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية:

١٠ – ينبغي على المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية القيام بما يلي:

(أ) **رفع** مستوى وعي الهيئة القضائية بالمعايير والممارسات الدولية والإقليمية القائمة فيما يتعلق باستقلال نظم إقامة العدل ودور القضاء في حماية حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال نشر المعلومات بصورة واسعة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، والسوابق القضائية لحقوق الإنسان، ومواد التوجيه عن تمتع المرأة بالحقوق والعدالة علة قدم المساواة، وإعداد دليل عن حقوق الطفل، وتوفير مجموعات المعايير الدولية ودليل الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان في إقامة العدل باللغات المحلية، وكذلك من خلال حلقات العمل والدورات الدراسية؛

(ب) **وضع وتنظيم** مشاريع التدريب ورفع مستوى الوعي بطريقة تقوم على المشاركة وتعالج الاحتياجات ونقاط الضعف في القدرات بالصورة التي يتم تحديدها في السياق الوطني المحدد، مع التركيز على التطوير المستمر للقدرات والهياكل القضائية، ووضع معايير ملائمة لتقييم التدريب؛

(ج) **كفالة** التمثيل الكافي للقاضيات وتبني منظور جنساني عام في مشاريعها المتصلة بهذا المجال؛

(د) **تشجيع** التعاون بين القضاة على المستوى الإقليمي أو دون الإقليمي من خلال تنظيم الاجتماعات وحلقات العمل والحلقات الدراسية عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، أخذا في الحسبان اقتراح مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الوارد في تقرير الأمين العام عن تعزيز سيادة القانون (الوثيقة A/57/275)، بعقد اجتماع مركز لوضع الاستراتيجيات مع الرابطات المتخصصة في دور القضاة والمحامين بهدف تعميق التعاون في هذا المجال؛

(هـ) **المساهمة** في رفع مستوى الوعي بين القضاة بالأوضاع والمشاكل الخاصة للفئات الضعيفة في المجتمع، وبخاصة بغية تلافي التمييز في إقامة العدل؛

(و) **توعية** الجمهور العام ومؤسسات الحكم الرئيسية بأهمية استقلال القضاة والمحامين كشرط مسبق لإضفاء الصبغة المؤسسية على القضاء بصورة فعالة؛

(ز) **دعم** قدرة الدوائر القضائية على الرد على التهديدات التي تستهدف استقلالها وحيادها؛

(ح) **تعزيز** نزاهة القضاء من خلال اعتماد ونشر مواثيق الشرف، ومن خلال المساعدة في إنشاء آليات فعالة لشكاوى الجمهور وهيئات رقابية وتأديبية تتمتع بالمصداقية وتتسم بالموضوعية؛

(ط) **تعزيز** التنسيق والتعاون، في المقر وفي الميدان على حد سواء، في تصميم وتنفيذ مشاريع المساعدة لزيادة الكفاءة وتجنب ازدواج الجهود وتبديد الموارد الشحيحة؛

(ي) **إنشاء** قاعدة بيانات موحدة ملائمة بغية تيسير تبادل المعلومات عن أية مشاريع وعن الإجراءات الملموسة المتخذة في الميدان؛

(ك) **القيام** بعمليات تقييم منتظمة لأداء النظم القضائية للدول على أساس معايير إحصائية موحدة. ومن أمثلة ذلك اللجنة الأوروبية المعنية بكفاءة القضاء التابعة لمجلس أوروبا.

جيم - إجراءات محددة تتصل بحالات الصراعات وما بعد الصراع

١١ - ينبغي على الدول، وعلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حدود ولايات كل منها، القيام بما يلي:

(أ) **كفالة** استمرار سيادة القانون واستقلال النظام القضائي وعمله قدر الإمكان في حالات الصراع، وضمان حماية القضاة وموظفيهم من الضغوط غير القانونية التي تعوق ممارستهم لمهامهم؛

(ب) **كفالة** تلقي أعضاء الهيئة القضائية ووكالات إنفاذ القوانين للمعلومات والتدريب الشاملين في مجال القانون الإنساني لحقوق الإنسان، وضمان وعيهم بحقوقهم والتزاماتهم في ظل هذا القانون من أجل تمكينهم من المساهمة بصورة فعالة في تطبيقه واحترامه؛

(ج) **القيام**، قدر الإمكان، بإدراج أحكام في الصكوك الناتجة عن عمليات حل الصراعات التي تجري تحت إشراف دولي، بما يكفل استقلال السلطة القضائية وحيادها وكفاءتها ونزاهتها؛

(د) **كفالة** التدريب الشامل والمستمر للقائمين على حفظ السلام في مجال حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني، بما في ذلك التدريب المتخصص في القضايا الجنسانية ومسائل عدالة الأحداث، وفي القانون المحلي فضلا عن المنهجيات والإجراءات المتصلة بذلك؛

(هـ) **التعاون**، قدر الإمكان، مع الجهات المحلية فيما يتعلق بالمؤسسات والقوانين والتقاليد والثقافات القائمة المتصلة بسيادة القانون، و**كفالة** توفر الملكية الوطنية للجهود المبذولة لإقامة العدل والمشاركة النشطة فيها فضلا عن الجهود المبذولة لنشر ثقافة احترام سيادة القانون؛

(و) **كفالة** تدريب الأشخاص ذوي الخبرة الملائمة، بما في ذلك الأطراف المحلية، على مراقبة جميع جوانب إقامة العدل وإبلاغها لعموم الجمهور وفقا للمعايير الدولية، وضمان تمتع المراقبين بإمكانية الوصول إلى جميع الأماكن التي يُحرم فيها الناس من حريتهم، وكفالة حقهم في التخاطب سرا مع هؤلاء الأشخاص؛

(ز) **كفالة** سلاسة الانتقال من مرحلة حفظ السلام إلى الجهود الأطول أجلا لبناء السلام والتنمية بعد انتهاء الصراع؛

(ح) **مراعاة** الصعوبات المحددة في إقامة العدل في مخيمات المشردين داخليا واللاجئين، والنظر في إنشاء مراكز لإسداء المشورة القانونية ونظم متنقلة للمحاكم؛

(ط) **تحديد ومعالجة** التناقضات المحتملة القوانين المحلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان معالجة منتظمة؛

(ي) **التمكين**، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من استخدام الآليات التقليدية أو البديلة لفض المنازعات والوساطة، دون المساس بفرص الوصول إلى المحاكم.

واتفق المشاركون على تنسيق ما يبذلونه من جهود لكفالة المتابعة الواجبة لهذه التوصيات.

قائمة المشاركين

عُقدت الندوة المعنية بموضوع ”دور القضاة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان: تدعيم التعاون المشترك بين الوكالات“ في فيينا يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بمبادرة من وزير خارجية النمسا ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وافتتح الندوة وزير خارجية النمسا، بينيتا فيريرو - فالدنر. وتولى رئاستها برتراند رامشاران، المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة. ومثل النمسا جوروج ماوتنر - ماركوف، مدير حقوق الإنسان بوزارة الخارجية، ومارغيت بروك - فريدريش، مستشار حقوق الإنسان بوزارة الخارجية.

وفيما يلي قائمة بالمنظمات والأفراد الذين حضروا الندوة:

الأمم المتحدة:

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:	السيد أنطونيو ماريا كوستا، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
	السيد إدواردو فيتيرا، مدير شعبة شؤون المعاهدات
	السيد مايكل بلاتزر، الموظف المسؤول، قسم سيادة القانون
	السيدة جو ديديين، موظفة منع الجريمة
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:	السيد مجدي مارتينيز - سليمان، مدير الممارسات من أجل الحكم الديمقراطي
	السيد باتريك فان ويل، موظف حقوق الإنسان
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:	السيد كريستوف بيرفيرث، موظف اتصال أقدم لحقوق الإنسان
اليونيسكو:	السيد فلاديمير فولودين، رئيس قسم حقوق الإنسان والتنمية
إدارة عمليات حفظ السلام:	السيد روبرت بولفر، موظف قضائي، الوحدة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية
البنك الدولي:	السيد سلمان م. أ. سلمان، المستشار القانوني، الإدارة القانونية، التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة

المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية:

مجلس أوروبا:	السيد هانز دي جونغ، مدير العلاقات الخارجية
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:	السفير يا كبيس، الأمين العام

مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان:	السفير كريستيان ستروهل، المدير
	السيد ماكسمليان هينيغ
الاتحاد الأفريقي:	السيد جيرمين باريكاكو، سكرتير اللجنة الأفريقية المعني بحقوق الإنسان والشعوب

المنظمات غير الحكومية:

محكمة العدل الدولية:	السيد إرنست لوبر، الأمين العام بالنيابة
الاتحاد الأفريقي:	السيدة جيل هايني، المستشار القانوني
المركز الدولي للعدالة في مرحلة الانتقال:	السيد بول سايلز، زميل أقدم
معهد بولتزمامن لحقوق الإنسان:	البروفيسير مانفرد نواك
رابطة المحامين الدولية:	السيد جريج ماين

منظمات أخرى:

أمانة الكومنولث:	السيد حنيف فالي
لجنة الصليب الأحمر الدولية:	السيدة كريستينا بيلانديني، المستشار القانوني، الدائرة الاستشارية للقانون الإنساني الدولي

القضاة/الخبراء:

الأونورابل بنجامين أودجوكي، كبير قضاة أوغندا

السيد رايت ماروستي، قاضي إستونيا في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

السيد بارام كوماراسوامي، المقرر الخاص السابق للجنة حقوق الإنسان عن استقلال القضاة والمحامين

السفير كيرت هرندل (متقاعد)، الأمين العام المساعد السابق للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مقرر الندوة